

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الجمعة
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيسة : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

../..

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.39
22 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (تابع) (A/C.6/48/L.21)

١ - الرئيسة: أشارت الى أن مشروع مقرر تقدمت به الرئيسة ونشر تحت رمز A/C.6/48/L.21 معروض على اللجنة، وأنه حصل الاتفاق، أثناء المشاورات غير الرسمية التي تمخض عنها نص هذا المشروع، على أن تتلو النص التالي:

"أن المقرر القاضي بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين قد اتخذ مراعاة للطلب الوارد في المقرر القاضي بالتماس آراء الدول الأعضاء. فالأمر يتعلق بمقرر اجرائي. والجمعية العامة إذ تعيد تأكيد ادانتها الواردة في قرارها ٥١/٤٦ لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب. فإنها تطلب الى الدول تعزيز تعاونها لمكافحة جميع الأنشطة الارهابية".

٢ - وتعتبر الرئيسة أن اللجنة إذا اعتمدت مشروع المقرر A/C.6/48/L.21 فإنها ستستنسخ النص الوارد أعلاه في تقريرها للجمعية العامة. وتدعو الرئيسة أعضاء اللجنة الراغبين في إبداء ملاحظات على مشروع المقرر الى القيام بذلك.

٣ - السيد غالفيس (بيرو): قال إن وفده يقبل أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر المنشور في الوثيقة A/C.6/48/L.21 والذي يرجى دراسة المسألة الى عام ١٩٩٤، غير أنه كان يود لو اعتمد بتوافق الآراء قرار يدين الارهاب إدانة قاطعة.

٤ - وأضاف أن وفد بيرو يأمل في أن تفضي هذه المهلة الاضافية الى نص يعكس على نحو أفضل الواقع الدولي الجديد ويراعي الأفكار الجديدة التي اقترحتها بيرو والرامية الى إدانة الأنشطة الارهابية بوصفها انتهاكا لحقوق الإنسان دون الربط بين الارهاب والاتجار بالمخدرات على نحو ما تم في الفقرة ١٧ من إعلان فيينا المتعلق بحقوق الإنسان.

٥ - واختتم قائلاً بأن وفد بيرو يؤكد من جديد ضرورة استمرار الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية لمنع تنظيم مثل هذه الأعمال والتحريض عليها والتحصير لها في اقليمها واتخاذ تدابير قوية ضد التماس الأعذار للارهاب والعمل الدولي للمنظمات الاجرامية التي تلجأ اليه.

٦ - السيد مبارك (الجمهورية العربية الليبية): قال مساندا السيد أبو المجد (مصر)، إن الفقرة الثانية من النص العربي من مشروع المقرر لا تطابق النص الانكليزي واقترح أن يقدم للأمانة العامة نصا عربيا منقحا لهذه الفقرة.

٧ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر بأن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.6/48/L.21 دون عرضه على التصويت.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - السيد حماي (الجزائر): قال في معرض شرحه لموقفه من مشروع المقرر الذي اعتمده اللجنة لتوها، أنه منذ بداية دراسة مسألة الارهاب الدولي، نادت الجزائر وعملت، مع وفود عديدة أخرى، من أجل اعتماد قرار يعيد تأكيد الإدانة بالاجماع وبشكل واضح لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب، ويعيد توجيه الأعمال بشأن هذه المسألة نحو اتخاذ تدابير عملية ترمي الى القضاء على أعمال الارهاب، قاطعا كل صلة له بمنطق القرارات الاجترارية العقيمة للسنوات السابقة. وإذا كانت ضغوط الماضي ومخلفات نظرة ايدولوجية عقيمة للمسألة قد حالت، عام ١٩٩٣، دون تحقيق هذا الهدف، فإن الوفد الجزائري يظل مقتنعا بأن اعتماد اللجنة للمقرر A/C.6/48/L.21 يشكل خطوة أولى ايجابية في اتجاه عمل مستقبلي واعد وفعال ومتجه نحو الفعل.

١٠ - وأوضح بأنه من هذا المنظور، فإن المقرر الذي اتخذته اللجنة لتوها يعني بأنه سيكون من المتعين على هذه اللجنة أن تبت في بداية الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في إنشاء فريق عامل بغية دراسة التدابير العملية التي تمكن من القضاء على أعمال الارهاب، بما في ذلك وضع اتفاقية دولية، وذلك على ضوء الآراء المقدمة من الدول استجابة للطلب الوارد في المقرر. واختتم قائلا إن الوفد الجزائري يلتمس بالتالي من الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير والاجراءات التحضيرية ذات الطابع العملي والتنظيمي القمينة بتسهيل إنشاء وتشغيل هذا الفريق العامل، في الوقت المناسب.

١١ - السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده إذا كان لا يعترض على اتخاذ مشروع المقرر A/C.6/48/L.21 بتوافق الآراء، فإنه مع ذلك كان يفضل أن تعتمد اللجنة قرارا يدين بشكل صريح جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب بوصفها أعمالا اجرامية، لأنها تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم وتنتهك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية.

(السيد الحلاق، الجمهورية العربية السورية)

١٢ - ودعا الى تقوية التعاون بين الدول في إطار الشرعية الدولية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الارهاب ومكافحته والقضاء على أسبابه، والى وضع معايير مقبولة دوليا للتمييز بوضوح بين الارهاب الذي تجب ادانته ومكافحته وبين النضال الوطني المشروع ضد الاحتلال الأجنبي الذي يجب حمايته ودعمه.

١٣ - واختتم قائلاً إن الوفد السوري يساند عقد مؤتمر دولي لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، وذلك استنادا الى قرارات الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦.

١٤ - الرئيسة: قالت إنه بهذا تكون اللجنة قد انتهت من دراسة البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

اختتام أعمال اللجنة

١٥ - بعد تبادل التهاني والتشكرات الذي شارك فيه السيد حماني (الجزائر) باسم الدول الافريقية والسيد ياماموتو (اليابان) باسم دول آسيا والسيد ماليسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) باسم دول أوروبا الشرقية، والسيد كاماتشو (اكوادور)، باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسيد فاز داس نيفيس (البرتغال)، باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى، والسيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)، بوصفه ممثل البلد المضيف، والسيد فليشهاور (المستشار القانوني)، أعلنت الرئيسة عن اختتام اللجنة السادسة لأعمال دورتها الثامنة والأربعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠